قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧
فى شأن شركات الإنتاج الحربى التى تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٢١ من أبريل ١٩٧٥ بين جمهورية مصر العربية وبين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بتأسيس الهيئة العربية للتصنيع ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بعد العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال الإنتاج الحربى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يصدر بتأسيس شركات المساهمة التى تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع بأغلبية رأس المال قرار من عضو اللجنة العليا للهيئة المختص بعد موافقة اللجنة العليا بإجماع الآراء .

وينشر القرار الصادر بتأسيس الشركة فى الجريدة الرسمية مرفقا به نظامها .

وتخضع هذه الشركات للأحكام الواردة فى هذا القانون وفى نظمها الأساسية ، ولا تسرى عليها القوانين واللوائح المتعلقة بشركات المساهمة .

(المادة الثانية)

تمنح الشركات وأعضاء مجالس إدارتها والعاملون فيها وخبراؤها بالامتيازات والإعفاءات المقررة للهيئة والعاملين فيها وخبرائها طبقا للباب الأول والمادة (١٧) من قانون حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦

وتطبق الشركات لوائح الهيئة العربية للتصنيع ما لم يقرر مجلس إدارة الهيئة خلاف ذلك بناء على اقتراح مجالس إدارة الشركات .

كما تعامل هذه الشركات فى علاقتها بالأجهزة الإدارية المختصة بالرقابة على أموال الدولة أو العاملين فيها معاملة الهيئة العربية للتصنيع .

(المادة الثالثة)

تعفى الأرباح وغيرها من التوزيعات على مساهمى الشركة الأجانب من جميع الضرائب والرسوم .

ولا تخضع عمليات الاقتراض أو سداد القروض وضماناتها المتعلقة بالشركة لأية ضريبة أو رسم .

ولا يخضع موردو الشركة والمقاولون من الباطن لأى قيد بالنسبة للواردات والصادرات اللازمة لأعمال الشركة . وتعفى هذه الواردات والصادرات من كافة الرسوم الجمركية والضرائب .

كما يعفى الأجانب من موردى الشركة ومن المقاولين من الباطن من كافة الضرائب والرسوم المتعلقة بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية مع الشركة . ويعفى الأجانب العاملون لدى أى من هؤلاء الموردين والمقاولين من الباطن من الضرائب والرسوم على كسب العمل وغير ذلك من الضرائب على الإيراد خلال فترة قيامهم بأعمال مرتبطة بعمليات الشركة .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شوال سنة ١٣٩٧ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧٠ لسنة ١٩٧٢
بشأن الموافقة على البروتوكول المعد للتوقيع فى بروكسيل بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٦٧ والخاص بتعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية الخاصة بالمساعدة والإنقاذ البحرى الموقعة فى بروكسيل بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على البروتوكول المعد للتوقيع فى بروكسيل بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٦٧ والخاص بتعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية الخاصـــة بالمساعدة والإنقاذ البحرى الموقعة فى بروكسيل بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

بروتوكول

بشأن تعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية الخاصة بالمساعدة والانقاذ البحرى الموقعة فى بروكسيل بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠

الأطراف المتعاقدة :

وقد أخذت فى الاعتبار الرغبة فى تعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية الخاصة بالمساعدة و لإنقاذ البحرى الموقعة فى بروكسيل بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩١٠ ، اتفقت على ما يلى :

(المادة الأولى)

يستعاض عن المادة (١٤) من الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية الخاصة بالمساعدة والانقاذ البحرى الموقعة فى بروكسيل بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ بالمادة الآتية :

" يتبع تطبيق أحكام هذه الاتفاقية كذلك على خدمات المساعدة والانقاذ التى تقدم من أو إلى سفينة حربية أو أى سفينة أخرى تكون الدولة أو أية سلطة عامة مالكة أو مديرة لها أو مستأجرة لها .

وأى ادعاء ضد أية دولة بسبب خدمات أو مساعدة أو إنقاذ قدمت لسفينة حربية أو لسفينة أخرى تكون فى وقت الحادثة أو عند إقامة الدعوى مخصصة تماما لخدمة عامة غير تجارية يتم تقديمه فقط إلى محاكم هذه الدولة .

ويكون من حق أى طرف من الأطراف العليا المتعاقدة أن يقرر كيفية ومدى تطبيق المادة (١١) على السفن التى تدخل فى نطاق الفقرة الثانية من المادة .

(المادة الثانية)

يصبح هذا البروتوكول معدا للتوقيع عليه من الدول التى صدقت على الاتفاقية أو التى التزمت بها قبل ٢٧ مايو سنة ١٩٦٧ وكذلك من أى دولة ممثلة فى دور الإنعقاد الثانى عشر للمؤتمر الدبلوماسى للقانون البحرى .

(المادة الثالثة)

(١) هذا البروتوكول سوف يصدق عليه .

(٢) تصديق أية دولة ليست طرفا فى الاتفاقية على هذا البروتوكول له مفعول الانضمام للاتفاقية .

(٣) تودع وثائق التصديق لدى الحكومة البلجيكية .

(المادة الرابعة)

(١) يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول بعد شهر من إيداع خمس وثائق تصديق .

(٢) يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول بالنسبة لكل دولة موقعة تصدق عليه بعد شهر واحد من تاريخ إيداع وثيقة تصديق تلك الدولة وذلك بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة

(المادة الخامسة)

١ — يمكن للدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة الذين لم يمثلوا فى دور الانعقاد الثانى عشر للمؤتمر الدبلوماسى للقانون البحرى الانضمام لهذا البروتوكول .

٢ — الانضمام لهذا البروتوكول له مفعول الانضمام للاتفاقية .

٣ — تودع وثائق الانضمام لدى الحكومة البلجيكية .

٤ — يصبح البروتوكول نافذ المفعول بالنسبة للدولة المنضمة بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة انضمامها وليس قبل تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول كما هو مبين بالمادة (٤) فقرة (١) .

(المادة السادسة)

١ — يجوز لأى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذا البروتوكول بإخطار الحكومة البلجيكية .

٢ — يكون لهذا الانسحاب مفعول الانسحاب من الاتفاقية .

٣ — يصبح هذا الانسحاب نافذا بعد مضى سنة من تاريخ تسلم الحكومة البلجيكية لهذا الإخطار .

(المادة السابعة)

١ — يجوز لأية دولة متعاقدة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول أو فى أى وقت بعد ذلك أن تعلن عن طريق إخطار الحكومة البلجيكية كتابيا عن الأقطار التي يتطبق عليها البروتوكول الحالي من بين الأقطار التي تقع تحت سيطرتها أو تلك التى تكون هى مسئولة عن علاقاتها الدولية ، ويمتد مفعول البروتوكول إلى الأقطار المذكورة بعد شهر من تاريخ تسلم الحكومة البلجيكية لمثل هذا الإخطار وليس قبل تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة لهذه الدولة .

٢ — ويطبق مفعول هذا الامتداد على الاتفاقية إذا لم تكن الاتفاقية مطبقة فى الأقطار المذكورة .

٣ — يجوز لأية دولة متعاقدة قدمت إخطارا طبقا للفقرة (١) من هذه المادة أن تعلن عن طريق إخطار الحكومة البلجيكية فى أي وقت بعد ذلك ، توقف سريان البروتوكول عن القطر المعني .

ويكون هذا الانسحاب ساري المفعول بعد سنة من تاريخ وصول الإخطار إلى الحكومة البلجيكية و ينطبق هذا أيضا على الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

تخطر الحكومة البلجيكية الدول الممثلة فى دور الانعقاد الثانى عشر للمؤتمر الدبلوماسى للقانون البحرى والدول المنضمة إلى البروتوكول والدول أطراف الاتفاقية بالآتى :

١ ـ التوقيعات ووثائق التصديق والانضمام المسلمة طبقا للمواد (٢) ، (٣) ، (٥) .

٢ ـ التاريخ الذى سيصبح فيه البروتوكول الحالى نافذ المفعول طبقا للمادة (٤) .

٣ ـ الإخطار الخاص بطلب الانضمام الإقليمى طبقا للمادة (٧).

٤ ـ طلبات الانسحاب التى تسلم طبقا للمادة (٦) .

وتصديقا على ما تقدم فقد وقع الأعضاء المفوضون هذا البروتوكول.

تحرر فى بروكسيل فى اليوم السابع والعشرين من مايو ١٩٦٧ من نسخة واحدة باللغتين الفرنسية والإنجليزية ولكل نص نفس القوة للآخر ، وستودع بمحفوظات الحكومة البلجيكية التى تتولى إصدار صورا رسمية منها .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٧٠ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٩ بشأن الموافقة على البروتوكول المعد للتوقيع فى بروكسيل بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٧ والخاص بتعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية الخاصة بالمساعدة والإنقاذ البحرى الموقعة فى بروكسيل بتاريخ ١٩١٠/٩/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٩ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول المعدل للتوقيع فى بروكسل بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٧ والخاص بتعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية الخاصة بالمساعدة والإنقاذ البحرى الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٩١٠/٩/٢٣ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٨/١٥

تحريرا فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٧

بتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ (مكرر) لسنة ١٩٧٦ بتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يفوض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه لمدة سنة اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٧٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٩٧ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك